

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٦ ، ٢٠ ، ٢٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، النصوص الآتية :

مادة (١٦) :

يصدر بتنظيم قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث ، أو العربات المحملة أثقالاً أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة (٢٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أيًا من أحكام المواد : (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩) .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيًا من أحكام المواد : (٣ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) من هذا القانون أو أحكام القرار المنصوص عليه فى المادة (١٦) منه .

وفى حالة العود ، يكون الحبس وجوبياً .

مادة (٢٠) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكمًا من أحكام المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بها أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص .
وفى جميع الأحوال ، يحكم على المتسبب فى الأضرار التى تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه سبعة

بنود جديدة بأرقام : (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، نصوصها الآتية :

مادة (١٠) مكرراً / البنود أرقام : (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣)

- ٧ - قطع ميل جسر السكك الحديدية ، أو تجريفه .
- ٨ - رفع منسوب الأراضى الزراعية المجاورة لخطوط السكك الحديدية عن منسوب السكة الحديد .
- ٩ - إلقاء المخلفات الزراعية القابلة للاشتعال بميل جسر السكة الحديد ، أو إلقاء القمامة أو المياه أو مخلفات المباني على السكك الحديدية أو جسورها .
- ١٠ - التواجد داخل حرم السكة الحديد بقصد السرقة ، أو العبث بمهماتنا .
- ١١ - حيازة أى مكونات أو مهمات تخص السكة الحديد دون سند .
- ١٢ - التعدى على الأراضى أو العقارات المملوكة لهيئة سكك حديد مصر .
- ١٣ - إجراء أى ترميمات أو أى أعمال أسفل جسر السكة الحديد أو على السكة الحديد ، أو إجراء أعمال حفر بجوار خطوط السكك الحديدية دون تصريح مسبق من الهيئة

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسى